المنقول وهو صفة الكلام فالنقل لا يمنع حقيقة عرفية اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة
الدليل وكل ما يثبت به كذا لا يمنع فالنقل لا يمنع حقيقة بل يمنع مجازاً واما المنقول فقيل لا يمنع
اصلا لا حقيقة ولا مجازاً اقول اذا لم يلتزم صحته واما اذا التزم صحته فيمنع مجازاً لغوياً اذا لم يقارن
الدليل ومجازاً في النسبة اذا قارنه على ان في نفس المنقول حكم وكل ما فيه حكم قابل للمنع فلهذا قالوا ان
المنع لا يتوجه على الحدود لعدم الحكم فيه فتأمل ما فيه والمدعي قيد بهما من حيث هو نقل ومدعى فتدبر
الا منعاً مجازاً لغوياً فقط لان المراد بهما ما لم يكن مدللاً واما اذا كان مدللاً فيجيء ومعناه
اي منعاً بعدم منع النقل والمدعي الا مجازاً الا يستعمل استعمالا عرفياً لفظ المنع وما يشتق منه اي
من لفظ المنع كممنوع او منع في طلب الدليل عليهما اي على النقل والمدعي الا يستعمل استعمالا مجازاً
اي مجازاً لغوياً كما مر قبيل او حال كون لفظ المنع وما يشتق منه مجازاً فيه نظر لانه في الجملة المضارعية
او الماضية نحو ما اتيته لا اتي مع ان المقارنة المقصودة من الحال مفقودة فيه فتأمل الحال ومن نقل
كلام ابو الفتح وحاصله ان هذا المجاز يحتمل المجاز في النسبة والمجاز في الطرف والمصنف اختار الثاني
واعترض عليه بانه لا يخفى ما فيه مع انه قد غفل عما سيأتي فيه فافهم وكذا لفظ الممانعة والمناقضة والنقض
التفصيلي لانها الفاظ مترادفة لكنها لا تستعمل هذه الالفاظ عند المناظرة والمقصود ما استعمل عندها
اي هو لفظ المنع وما يشتق منه ولهذا اختصر المصنف عليه ويجيء ذلك اي بيان عدم استعمال لفظ المنع
وما يشتق منه وهو المناسب لقوله ان المنع وما يشتق منه في اصطلاحهم طلب الدليل على مقدمة
الدليل ويحتمل ان يكون اشارة لقوله لا يمنع النقل والمدعي الا مجازاً وهو الموافق لقوله ولما لم
يكن النقل والمدعي مقدمة من مقدمات دليل المعلل فقولك هذا النقل ممنوع او فيه منع ولا يقال
مناقض او منقوض كما ذهب بعض الافاضل فاعرف وهذا المدعى ممنوع او فيه منع مجاز لغوي وفيه
اشارة الى المجاز العقلي فتعقل عن طلب الدليل ان كان تصحيح النقل دليلاً ولو قال عن طلب
البيان لا يشمل فلذا قال مطلقاً اي سواء كان الدليل حقيقياً او حكمياً كما في التنبيه والتصحيح وعلاقة
المجاز ظاهر لان دلالة الخاص على العام مطلقا مطابق للحال والمقام وانما الكلام في دلالة العام
على الخاص باحدى الدلالات الثلث ويحتمل ان يكون مصرف لاطلاق الطلب اي سواء كان على المقدمة
اولا وهو ظاهر في اول الغلط لما قيل هذا استعمل لفظ المنع وما يشتق منه واما اذا استعمل لفظ آخر

قاله عبد الوهاب
ناقلا عبد الوهاب
رد للشارح

فكيف



فكيف حاله فاجاب بانما الاستيناف فقال واما اذا استعمل لفظ آخر غير الالفاظ المذكورة
في طلب الدليل مطلقاً عليهما اي على النقل والمدعي ويحتمل ان تكون اما شرطية مؤكدة لمضمون
الجزاء فقط فلذا قال لو اي تفسير قوله فلا مجاز فيه اصلا يعني لا لغوياً ولا عقلياً ولا عرفياً بل هو
حقيقة من كل وجه لاستعماله فيما وضع له ولم ينسب الى غير ما هو له ولم يقدر في المنع بشيء كان
نقول في تصوير منع النقل بلفظ آخر لا نسلم هذا النقل او هو غير مسلم او نقول في تصوير
منع المدعي بلفظ آخر لا نسلم هذا المدعى او هو اي كل واحد من النقل والمدعي مطلوب البيان
او غير ذلك اعلم انهم فسروا طريق المنع الذي هو لا نسلم هذا اي الحكم الثابت في مقدمة
دليل المعلل لعل هذا مأخوذ من ظاهر كلام القوم فافهم هذا اي عدم مجازية استعمال لفظ آخر في
طلب الدليل عليهما اي المدعي الغير المدلل وانما لم يقل في النقل الغير المقارن للتصحيح كما قاله
الشارح لان في كون التصحيح دليلا كلام يحتاج الى تعميم الدليل او تخصيص تصحيح النقل وكلاهما تكلف
فافهم واما اذا كان المدعي لا يقال مثلا فتدبر مدللاً فطلب الدليل عليه اي على ذلك المدعي في
نفسه كان من الالفاظ المستعملة عند اهل المناظرة من المناقضة مجاز في النسبة واما المجاز الحذفي
فلا يليق هنا والمراد اي مراد المانع من منع المدعي المدلل طلب الدليل على شيء اي مقدمة من
مقدمات دليله اي دليل المدعي هذا بيان طريق المجاز في النسبة هنا قيل هذا اذا لم يرد من
المدعي المقدمة ولم يقم مقام المضاف واما اذا اراد منه المقدمة بعلاقة اللزوم فلفظ المدعي
مجاز لغوي وان اقامه مقام المضاف فهو مجاز حذفي فيه نظر اذ ارادة المقدمة من المدعي غير
مراد والتقدير المذكور فرضي مع انهما لعبتان في عرفهم والتخصيص مبني على العرف والعادة فافهم
ولما اجمل هنا في البيان ترك مسئلة متعلقة في هذا المكان فقال يكفيك ايها الولد هذا البيان
اي بيان صحيح المنع او بيان عدم منع النقل والمدعي الا مجازاً هنا في هذه الرسالة او في هذا الفصل
عما كتبنا ايها الولد ما لم تعلم من العلوم النافعة والوظائف الموجهة في رسائل المسمى
بتقرير القوانين فصل في بيان المنع الغير المفيد للمعلل وما يفيده لما كان الواجب وجوباً عرفياً
على المعلل عند منع المانع شيئاً من كلامه القابل للمنع هو اثبات بالرفع خبر مبتدأ محذوف
جملته خبر كان او بالنصب خبر كان هو المشهور لكن التحقيق هو الاول فتأمل والمراد بالاثبات بيان

رد لعبد الحكيم
قاله عبد الحكيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)